

المبحث الرابع

« المنظور عليه »

الركن الرابع من أركان النظارة هو المنظور عليه؛ إذ لا تتصور النظارة بدونه، والمنظور عليه ركن في النظارة في جميع أحوالها، أي سواء كانت النظارة عبارة عن عقد وكالة أو وصاية أو كانت عبارة عن ولاية.

والمنظور عليه هو العين الموقوفة، ومن ثَمَّ فإنه يشترط في المنظور عليه شروط الوقف، فإذا وقع الوقف مستوفياً لشروطه كلها من حيث الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه والصيغة كان صحيحاً واستحق النظر من قبل ناظر.

أما إذا تخلف شرط من شروط الوقف فإن الوقف لا يتم ولا يصح، ومن ثم فلا يستحق النظر.

وقد سبق بيان أركان الوقف وشروطه في التمهيد فلا حاجة لاسترجاعه .